

هل قال ابن تيمية بان الاستنجاء بالروث والمعظام يجزء الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

يجزى او يجوز يذكر عن ابن مفلح رحمه تعالى في الفروع انه حکى عن شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله تعالى الاستنجاد الروز والعظام الالخ يقول في حديث ان النبي قال انهما لطهرا - [00:00:17](#)

الجواب هذا الحديث رواه الدارقطني وابن عدي ولا يثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الاستنجاء بعظام او رغوت وقال انهما لطهرا هذا حديث منكر - [00:00:50](#)

رواہ الدارقطنی وابن عدی مظعفة وقد تواترت الاحادیث عن النبی صلی الله علیه وسلم فی النهی عن الاستنجاء بعظام او روض ولم يثبت في شيء من طرق هذه الاحادیث الصحیحة انه قال انهما لیطهرا - [00:01:08](#)

وهذه المسألة بما اختلف فيه الفقهاء وهذا الاختلاف مبني على اختلاف اصوله هل النهي يقصد الفساد ام لا مسألة هل النهائي يقصد الفساد ام لا فيها اربعة اقوال اصوليين القول اولا النهائي يقتل الفساد مطلقا - [00:01:31](#)

القول الثاني منها لا يقصد الفساد مطلقا القول الثالث اننا يتعلق بشرط من شروط عبادة الفساد الا فلا القول الرابع يعتبر في ذلك القرائن النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن او روز - [00:01:55](#)

وقد ذهب اکثر العلماء الى ان من استنجى بعظام او روث اثم واجزاً وذهب الامام احمد رحمه الله تعالى في روایة الى انه يأثم ولا يجزي لأنه مستنزف بما نهی الله عنه - [00:02:16](#)

والذی يظهر في المستوى عند الله مع التحریم ان العوض ليس بنجس الله اعلم - [00:02:45](#)